

أمر عدد 877 لسنة 2022 مؤرخ في 25 نوفمبر 2022 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

رائد رسمي عدد 130 بتاريخ 2022.11.29
إيداع قانوني بتاريخ 2022.11.30

نص رقم ت.ع 071 لسنة 2022

بتاريخ 2022.11.30

مساندة مصالح أخري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط تعريفه للمعالييم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصلين 31 و75 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصول 22 و25 و56 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 58 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصلين 36 و65 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1048 لسنة 2020 المؤرخ في 24 ديسمبر 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . ينقح الجدول الملحق بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات التالية كما يلي:

الشروط	الحصة السنوية	الامتيازات الجبائية المسندة			بيان المنتجات	رقم التعريف
		المعالم المستوجبة	الأداء على القيمة المضافة	المعالم الديوانية		
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	200 ألف طن	-	0	-	فيتورة الصوجا	م 230400
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	0	-	قشور حبوب الصوجا	23040000095
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	0	0	الشعير غير الموجه للبذر	100390

الفصل 2 . يضاف إلى الجدول الملحق بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المشار إليه أعلاه المنتج التالي:

الشروط	الحصة السنوية	الامتيازات الجبائية المسندة			بيان المنتجات	رقم التعريف
		المعالم المستوجبة	الأداء على القيمة المضافة	المعالم الديوانية		
خاضعة لرخصة العرض للاستهلاك مع ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصة	-	0	0	المحضرات الغذائية السائلة الموجهة قصرا للتغذية السريرية بالأنبوب	م 210690

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزير الصحة
علي مرابط